لو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان أنه عتق وأسلم .

قوله ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان أنه قد عتق وأسلم : فعليه القصاص .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقيل : لا قصاص عليه ذكره في القاعدة الأصولية .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو قتل من يظنه قاتل أبيه فلم يكن .

قوله وإن كان يعرفه مرتدا : فكذلك قاله أبو بكر .

وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي و الفروع .

قال أبو بكر : ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية .

وهو وجه لبعض الأصحاب قاله ابن منجا .

وقال في المحرر : ولو قتل من يعرفه مرتدا فبان أنه قد أسلم : ففي القود على قول أبي بكر وجهان .

يعني : في مسألة أبي بكر و الخرقي التي قبل هذه المسألة .

وقال في الروضة : فيما إذا رمى مسلم ذميا هل يلزمه دية مسلم أو كافر ؟ .

فيه روايتان اعتبارا بحال الإصابة أو الرمية .

ثم بنى مسألة العبد على الروايتين في ضمانه بدية أو قيمة .

ثم بنى عليهما من رمى مرتدا أو حربيا فأسلم قبل وقوعه : هل يلزمه دية مسلم أو هدر ؟ انتهى